ولا يأتي بالذكر بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين فإذا سلم خطب خطبتين
وأحكامهما كالخطبة للجمعة حتى في الكلام إلا التكبير مع الخاطب ويسن
أن يفتتح الأولى منهما بتسع تكبيرات تترا وكذا السبع في الثانية
ويكره التنفل في موضعها قبل الصلاة وبعدها وقضاء فائتة نصا قبل
مفارقته ويكبر مسبوق ولو بنوم أو غفلة في قضاء بمذهبه وإن فاتته
الصلاة سن قضاؤها قبل الزوال وبعده على صفتها وعنه أربعا
بلا تكبير بسلام قال بعضهم كالظهر ويسن التكبير المطلق وإظهاره
نصا ورفع الصوت به لغير أنثى في ليلتي العيدين وفي الفطر آكد نصا
ومن الخروج إليهما إلى فراغ الخطبة وفي كل عشر ذي الحجة وفي الأضحى
يكبر عقب كل فريضة في جماعة حتى الفائتة من أيامه وكذا من
غير أيامه في عامها وعنه لا وهو قوي ومسافر كمقيم ومميز كبالغ
ويكبر الإمام مستقبل الناس على الأشهر وقيل مستقبل القبلة
وهو أظهر واختاره جماعة وقدمه في الفروع وغيره ويكبره مأموم
نسيه إمامه ومسبوق إذا قضى نص عليهما وإن نسيه قضاه
مكانه فإن قام أو ذهب عاد فجلس ما لم يحدث أو يخرج من المسجد
إذ لم يطل الفصل ولا يكبر عقب صلاة عيد الأضحى كالفطر وقيل بلى
وهو أظهر باب صلاة الكسوف وهو ذهاب ضوء أحد النيرين
أو بعضه وإذا كسف أحدهما فزعوا إلى الصلاة جماعة وفرادى
وفعلها جماعة في مسجد أفضل ثم يقوم إلى الثانية فيفعل مثل
ذلك لكن تكون دون الأولى في كل ما يفعل فيها ولا تعاد الصلاة
إن فرغت قبل التجلي بل يذكر ويدعو ويعمل بالأصل في بقائه

وذهابه

٢٩

وذهابه وإن طلعت الشمس أو الفجر والقمر خاسف لم يصل وإن غاب
خاسفا ليلا صلى له ويذكر ويدعو وقت نهي ولو اجتمع مع كسوف
جنازة قدمت فتقدم على ما يقدم عليه ولو مكتوبة ونص على فجر
وعصر فقط أو جمعة قدم إن أمن فوتها ولم يشرع في خطبتها أو عيد
أو مكتوبة قدم عليهما إن أمن الفوت أو وتر خيف فوته قدم الكسوف
أو تراويح وتعذر فعلها قدمت وقيل هو وهو أظهر وبعرفة صلى
له ودفع ولو اجتمع جنازة وعيد أو جمعة قدمت إلا إن خيف فوتهما
وإن أتى في كل ركعة بخمس ركوعات فلا بأس والركوع الثاني وما
بعده سنة لا يدرك به الركعة ويصح فعلها كنافلة باب
صلاة الاستسقاء وهو الدعاء بطلب السقيا على صفة مخصوصة
وإذا أجدبت الأرض وقحط المطر فزع الناس إلى الصلاة حتى
ولو كان القحط في غير أرضهم أو غار ماء عيون وأنهار وضر ذلك
ووقتها كصلاة عيد ويباح خروج أطفال وعجائز وبهائم ويسن
خروج صبي مميز ورفع يديه ويكون ظهورهما نحو السماء فيدعو
ويكثر منه في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويؤمن مأموم
ويحول رداءه بعد استقبال القبلة وإن سقوا قبل خروجهم وكانوا
تأهبوا للخروج خرجوا وصلوا شكرا وإلا لم يخرجوا وشكروا الله وسألوه
المزيد من فضله وإن سقوا بعد خروجهم صلوا ولا يشترط لها إذن
إمام ويسن أن يقف في أول المطر ويتوضأ منه أيضا ويغتسل
كتاب الجنائز يسن عيادة مريض غبا من حين شروعه
في المرض ولا يطيل الجلوس عنده ويكون بكرة وعشيا وفي رمضان